

المبحث الثاني

فائدة علم أصول الفقه وحكمه

والفرق بين الأصولي و الفقيه

الفائدة من دراسة علم أصول الفقه⁴

إن الفائدة الأصلية من دراسة علم أصول الفقه هي معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وضوابط هذا الاستنباط، وبذلك يكون هذا العلم الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها، بالإضافة إلى إن هناك فوائد أخرى كثيرة تأتي تبعاً لتلك الفائدة الرئيسية، نذكر أهمها:

1- الفائدة التاريخية، وهي اطلاع المتعلم على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، مما يثير العزة في نفوس المؤمنين والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

2- اكتساب الملكة الفقهية التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح والإدراك الكامل للأحكام الفقهية، والإطلاع على طرق الاستنباط الدقيق للاستفادة منها والقياس عليها إذا ما دعت الحاجة، وهي لابد داعية إلى ذلك، فإن النصوص التشريعية والقواعد الفقهية محدودة ومشاكل الناس ومسائلهم لا حدود

لها، ومن المنطقي أن لا يصلح المحدود حلاً لغير المحدود، مما يضطر الفقيه عند تعرضه لبعض الوقائع التي لا نص عليها لدى الفقهاء من أعمال فكره والاستفادة من الملكة الفقهية التي احتواها في استنباط أحكام هذه المسألة على النسق الذي استنبطه المجتهدون به مسائلهم وأحكامهم.

3- الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها، استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، ولا بد في الترجيح من جمع هذه المعايير والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده، للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح.

حكم تعلم أصول الفقه:

إن حكم تعلم علم أصول الفقه هو الوجوب الكفائي، شأنه في ذلك شأن بقية العلوم التي يجب أن يقوم بها البعض ويسقط الحرج عن الباقيين، لأن الوجوب العيني إنما يكون حيث لا حرج في فعل كل المكلفين، ومتى حصلت الثمرة بالوجوب على البعض كان في ذلك كفاية لتنظيم شؤون الحياة واستقامة أمر الدنيا. فإذا كان الإنسان أهلاً للاجتهد، كان علم الأصول بالنسبة إليه واجباً عينياً، لأنه من أهم العلوم التي يجب تحصيلها والوقوف عليها حتى يكون مجتهداً.

الحاجة إلى دراسة علم أصول الفقه

يمكن بيان الحاجة إلى دراسة علم أصول الفقه في ما يلي:
التشريع وليد الحاجة فلا يظهر أي تشريع - سماوي أو وضعي - على مسرح الوجود إلا بعد أن تحفز الحاجة إليه. فإذا وجدت هذه الحاجة ونتج عنها التشريع، لاحظنا أن كل تشريع من التشريعات لا يفي بالنسبة لما يجد من الوقائع.

فالنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى رد الوقائع التي لا نص فيها إلى الوقائع التي فيها نص، قال تعالى: **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**

بمعنى قيسوا ما لا نص فيه على ما فيه نص وهذا لا يكون إلا بعد معرفة القياس، وأركانه، وشروطه، وعمله، وذلك كله طريقه أصول الفقه.

عدا عن ذلك فقد نجد في التشريع نصوصاً لا يعرف المراد منها إلا المجتهد، فالتشريع أياً كان قد يحتاج في فهم بعض نصوصه إلى الاجتهاد، ولا أدل على ذلك من حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، وقال له: **بم تقضي؟**، قال: **أقضي بكتاب الله.** قال: **فإن لم تجد.** قال: **فبسنة رسول الله.** قال: **فإن لم تجد.** قال: **أجتهد رأيي ولا آلو.** فضرب رسول الله على صدر معاذ، وقال له: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله.**

عمل الأصولي و عمل الفقيه⁵

عمل الأصولي

الأصولي يبحث في الكتاب، والسنة، وغيرهما من الأدلة الإجمالية، وذلك بالنظر في أحوالها، وكيفياتها المتنوعة، من عام، وخاص، وأمر، ونهي، ومطلق، ومقيد، ويضع القواعد التي تبين الحكم الكلي منها، فيبحث مثلاً في الأوامر الواردة في الكتاب والسنة، لكي يتوصل من ذلك إلى الحكم الكلي الذي تدل عليه تلك الأوامر.

عمل الفقيه

أما الفقيه هو من صار الفقه سجية له، فهو بمعنى المجتهد أو هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام وتحصيلها من أدلتها. فإذا أراد الفقيه معرفة حكم من الأحكام الجزئية، أخذ القواعد الأصولية وطبقها على الأدلة الجزئية، ليصل بذلك إلى ما تدل عليه من الأحكام الشرعية.

الأصولي يبحث في التالي:

يبحث في الأوامر الواردة في الكتاب والسنة ، وبالبحث يظهر له أنها تدل عند إطلاقها على وجوب المأمور به، فيضع قاعدة عامة تقول: (الأمر المطلق يدل على الوجوب).

يبحث كذلك في النواهي الواردة فيها، ليتوصل إلى الحكم الكلي، الذي تدل عليه تلك النواهي ، وبالبحث يتضح له أنها عند إطلاقها وتجردها من القرائن تدل على التحريم، فيضع قاعدة عامة تقول: (النهي المطلق يدل على التحريم).

ويبحث كذلك في صيغ العموم الواردة في الأدلة الشرعية، حتى يتوصل إلى ما تدل عليه تلك الصيغ، وبالبحث يظهر له أنها تتناول عند عدم التخصيص - جميع أفرادها علي سبيل القطع. فيضع قاعدة عامة تقول: (العام الذي لم يدخله التخصيص يتناول جميع أفرادها قطعاً).

أما الفقيه فيحاول معرفة حكم من الأحكام الجزئية:

فمثلاً إذا أراد الفقيه معرفة حكم الصلاة، فإنه يبحث في الأدلة التفصيلية عن دليل يتعلق بالصلاة فيجد قول الله تبارك وتعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، فينظر في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بإقامة الصلاة، في هذه الحالة يستخدم القاعدة الأصولية المبينة لحكم الأمر التي تقول: (الأمر المطلق يدل على الوجوب) فيعلم منها أن "أقيموا " أمر يدل على الوجوب وحينئذ يحكم على الصلاة بالوجوب فيقول: (الصلاة واجبة).